بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤٦٥٠
بتاريخ :	٢٠١٣/٦/١٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٩٤

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا علي كتابكم رقم (٦٩٨٠) المؤرخ ٢٠١٣/٥/٥ بشأن تطبيق النظام الجديد لشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة المقرر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢م في العام الدراسي القادم ٢٠١٣/٢٠١٤م على الطلبة الراسبين في الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الحالى ٢٠١٢/٢٠١٣م والذين سبق رسوبهم في الصف ذاته في العام الدراسي السابق ٢٠١١/٢٠١٢ م، واختاروا الإعادة وفق نظام إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين طبقاً لأحكام المرسوم بقانون(٨٧) لسنة ٢٠١٢.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١؛ قرر إجراء امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة، ثم عدل المشرع عن ذلك بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ثم بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧، وقرر إجراءها على مرحلتين الأولى في نهاية الصف الثاني الثانوي والثانية في نهاية الصف الثالث الثانوي، وصدر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ مقرراً إجراء امتحان شهادة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية الصف الثالث الثانوي وحرصاً من المشرع على مصلحة الطلاب الباقين للإعادة في الصف الثاني الثانوى فى العام الدراسي السابق ٢٠١١/٢٠١٢ والذين كانوا مقيدين به إبان العمل بالنظام القديم كمرحلة أولى لشهادة الثانوية العامة أُصْدِرَ المرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ مقرراً لهؤلاء الطلاب حق الاختيار بين التقدم للامتحان طبقا لنظام الثانوية العامة على مرحلتين،

أو نظام المرحلة الواحدة، وإعمالاً لهذا المرسوم اختار العديد من الطلاب الراسبين في المرحلة الأولى للثانوية العامة (الصف الثاني الثانوي) في العام الدراسي السابق ٢٠١٢/٢٠١١ الإعادة في العام الدراسي الحالي ٢٠١٣/٢٠١٢ على وفق نظام الثانوية العامة القديم (المرحلتين)، فأثير التساؤل حول نظام الثانوية العامة الذي يتعين تطبيقه عليهم في العام الدراسي القادم ٢٠١٤/٢٠١٣ في حالة رسوبهم مرة أخرى فى العام الدراسى الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢ وإزاء ذلك طلبتم الرأي من الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من يونيه عام ٢٠١٣م ، الموافق ٢٦ من رجب عام ١٤٣٤هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٢٢٣) من الدستور المصري الصادر في ٢٥ من ديسمبر ٢٠١٢ تنص على أن:" تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها، ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادا آخر. ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

واستعرضت الجمعية العمومية التعديلات التشريعية التى طرأت على نص المادتين (٢٨، ٢٩) من قانون التعليم رقم(١٣٩) لسنة ١٩٨١ بدءاً من القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ مروراً بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧ وصولاً إلى نص هاتين المادتين بصيغتيهما الحالية بعد تعديلهما بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، حيث تنص المادة (٢٨) من القانون المذكور على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية السنة الثالثة. ويسمح للطالب في نهاية المرحلة بالتقدم للامتحان في المواد المقررة بها وذلك المدارس الرسمية والخاصة التي تشرف عليها الدولة كما يجوز له التقدم لهذا الامتحان من الخارج ، وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم.....".

وتنص المادة (٢٩) من القانون ذاته على أن:" يمنح الطالب الناجح في جميع المواد المقررة للدراسة في الصف الثالث الثانوي شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة يتقدم بها لاستكمال الدراسة الجامعية خلال السنوات الخمس التالية لحصوله عليها. وتعتبر شهادة الثانوية العامة شهادة منتهية تصلح

للتعامل بها في سوق العمل". وتنص المادة الثانية من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه على أن:"يلغى ما يخالف هذا القانون من أحكام". كما تبين للجمعية العمومية أن المرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ ينص في المادة الأولي منه على أن:" يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النص الآتي: "يجوز للطالب الراسب بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ الاختبار بين التقدم إلى الامتحان طبقا لنظام الثانوية العامة على مرحلتين أو مرحلة واحدة". وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أن:" ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما جرى عليه إفتاؤها- أن الدساتير المتعاقبة وآخرها الدستور الحالى حرصت على تأكيد مبدأ الأثر الفوري لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، وأن هذه القاعدة لها في الحقيقة وجهان: وجه سلبي يتمثل في انعدام الأثر الرجعى للقانون ووجه إيجابي ينحصر في أثره المباشر، فالقانون الجديد ليس له أثر رجعى أي أنه لا يحكم ما تم في الماضي سواء فيما يتعلق بتكوين، أو انقضاء الوضع القانوني، أو فيما ترتب من آثار على وضع قانوني، فإذا كان الوضع القانوني قد تكون، أو انقضى في القانون القديم فلا يملك القانون الجديد المساس بهذا الوضع. ولا يطبق القانون الجديد على ما ترتب فعلا من آثار قبل نفاذه، أما الآثار التي تستمر وقتا طويلا فما تم منها في ظل القانون القديم لا تأثير للقانون الجديد عليها، وما لم يتم منها يخضعه القانون الجديد لأثره المباشر ولا يعد ذلك رجعية منه. أما بالنسبة للأثر المباشر للقانون فإنه وإن كان من المقرر أن القانون الجديد ليس له أثر رجعي فمن الخطأ الاقتصار علي مجرد تقرير هذا المبدأ وحده لأنه لا يكفي لحل التنازع بين القوانين من حيث الزمان، فالقانون الجديد إذن بما له من أثر مباشر تبدأ ولايته من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية في ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التي بدئ في تكوينها، أو انقضائها في ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين، أو الانقضاء إلا في ظل القانون الجديد وكذلك على الآثار المستقبلية لوضع قانوني تكون، أو انقضى، أي على الآثار التي ترتبت

على هذا الوضع ابتداءً من يوم نفاذ القانون الجديد . كما أن القواعد التنظيمية الآمرة تطبق بأثر فوري على كل ما يقع في ظلها شريطة ألا تمس حقا قام في ظل القانون القديم، أو مركزا قانونيا ناتيا استوفى شرائط قيامه وتمامه في ظله.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع بعدما قرر بموجب قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه أن تكون شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلة واحدة في نهاية الصف الثالث الثانوي، أعاد تنظيم ذلك بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ ثم بالقانون رقم (١٦٠) لسنة ١٩٩٧، وجعلها تتم على مرحلتين الأولى في نهاية الصف الثاني الثانوي، والثانية في نهاية الصف الثالث الثانوي، وظل هذا النظام نافذاً إلى أن صدر القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بتعديل قانون التعليم المشار إليه الذى أعاد نظام المرحلة الواحدة في نهاية الصف الثالث الثانوي وذلك من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣، ومقتضى ذلك زوال نظام الثانوية العامة على مرحلتين وحلول نظام المرحلة الواحدة محله من العام الدراسي المذكور ومن ثم يكون الصف الثاني الثانوي في هذا العام سنة نقل وليس مرحلة أولى للثانوية العامة بالنسبة لجميع الطلاب المقيدين به سواء الناجحون منهم من الصف الأول الثانوي المنقولون إلى الصف الثانى الثانوى أو الباقون للإعادة في الصف الثانى الثانوى (الراسبون) وذلك إعمالا لقاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد، واستثناء من ذلك أصدر المشرع المرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ وقرر للطلاب الراسبين بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي السابق ٢٠١٢/٢٠١١ مكنة الاختيار بين التقدم للإعادة بهذا الصف في العام الدراسي الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢ كمرحلة أولى للثانوية العامة على وفق نظام الثانوية العامة القديم (المرحلتين) أو الإعادة كسنة نقل على وفق نظام الثانوية العامة الجديد، وبذلك يعد ما قرره المرسوم بقانون المشار إليه حكماً مخصوصاً يعالج فيه المشرع وضع فئة معينة حتى لا تضار من إعمال الأثر الفورى لأحكام القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ وهذه الفئة هم الطلاب الراسبون بالصف الثانى الثانوى فى العام الدراسى ٢٠١٢/٢٠١١ دون غيرهم، وهذا الحكم الانتقالى الاستثنائى لا ينطبق إلا بشأن من تحقق فيه وصف الطالب الراسب فى الصف المذكور وفى العام الدراسى المشار إليه فقط، ويكون لهذا الطالب وحده الاختيار بين التقدم إلى الامتحان فى العام الدراسى الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢ طبقاً لنظام الثانوية العامة على مرحلتين.

أو مرحلة واحدة، فإذا تحقق الوصف وتم الاختيار استنفد الحكم الانتقالي الاستثنائي أثره وعاد الأصل العام في نظام الثانوية العامة على مرحلة واحدة نزولاً على القواعد العامة في تطبيق القانون الجديد بأثر فوري مباشر.

ولا ينال من ذلك الادعاء بأن المشرع لم يحدد ميعاداً لانتهاء المرحلة الانتقالية الاستثنائية المشار إليها ومن ثم يجوز امتدادها للعام الدراسي الحالي بحيث يتاح للطلاب الراسبين في الصف الثاني الثانوي في العام الدراسي الحالي الأختيار مجدداً بين أي نظام من نظامي الثانوية العامة يطبق عليهم أو أن يستمروا في اختيارهم السابق وهو نظام الثانوية العامة على مرحلتين حيث إن ذلك مردود بأن المرحلة الانتقالية هي استثناء من قاعدة الأثر الفوري للقانون الجديد، والاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وإلا عد ذلك إضافة لقاعدة قانونية جديدة، فضلا عن أن المرسوم بقانون المشار إليه خاطب الطلاب الراسبين بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ بصفاتهم تلك؛ فدل بذلك على انحصار مجال تطبيقه على هذه الفئة انحصاراً نوعياً وزمنياً، ومن ثم فإن هؤلاء الطلاب في حالة رسوبهم في الصف ذاته في العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٢ يكونون غير مخاطبين بهذا المرسوم، ولا صحة للزعم بأن لهؤلاء الطلاب مركزاً قانونياً ذاتياً يعصمهم من تطبيق نظام الثانوية العامة الجديد عليهم. حيث إن المركز القانوني الذي يمنح الطالب الحق في إتمام شهادة الدراسة الثانوية العامة وفق نظام المرحلتين يكتمل بتوفر عنصرين معا: أولهما: أن يكون الطالب من راسبي العام السابق ٢٠١٢/٢٠١١ الذين اختاروا التقدم لامتحان الصف الثاني الثانوي في العام الحالي ٢٠١٣/٢٠١٢ على وفق النظام المذكور، وثانيهما: أن يجتاز امتحانات هذا الصف في العام المذكور على النحو الذي يؤهله للقيد بالمرحلة الثانية للثانوية العامة، ومن ثم فإن تخلف أحد العنصرين يترتب عليه تطبيق القانون الجديد بأثر مباشر عليه شأنه في ذلك شأن الطلاب المقيدين بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي القادم ٢٠١٤/٢٠١٣ المنقولين من الصف الأول الثانوي، والقول بغير ذلك يؤدي إلى امتداد المرحلة الانتقالية الاستثنائية إلى أمد غير محدد وهو ما يعرقل مرفق التعليم لصالح فئة من الطلاب استنفدت المدد المعقولة لمرات الرسوب في الصف ذاته وذلك كله على غير مقصود المشرع.

وترتيبا على ما تقدم، فإن الطلاب الراسبين بالصف الثاني الثانوي في العام الدراسي السابق ٢٠١٢/٢٠١١ الذين اختاروا بموجب المرسوم بقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ الإعادة بالصف ذاته في العام الدراسي الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢ وفق نظام الثانوية العامة على مرحلتين (النظام القديم) يطبق عليهم نظام الثانوية العامة الجديد المقرر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ فى حالة رسوبهم مرة أخرى فى العام الدراسى الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢ بحيث يكون قيدهم بالصف الثاني الثانوى في العام الدراسي القادم ٢٠١٤/٢٠١٣ كسنة نقل وليس كمرحلة أولى للثانوية العامة شأنهم في ذلك شأن غيرهم من الطلاب المقيدين بهذا الصف في ذلك العام الدراسي.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى سريان نظام الثانوية العامة الجديد فى الحالة المعروضة على طلاب الصف الثاني الثانوي فى حالة رسوبهم في العام الدراسي الحالى ٢٠١٣/٢٠١٢، وذلك بأن يكون قيدهم بالصف المذكور فى العام الدراسي القادم ٢٠١٤/٢٠١٣ كسنة دراسية من سنوات النقل، وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في / /٢٠١٢

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور
حمدي الوكيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مشام//